

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويا بس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع عن مشتريه بقدره فصل في بيان اختلاف المتبايعين إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمتثونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدأ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن اجعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتضى لقبض مئمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه